

المجلس 11 من سرد (الموطأ) | برنامج السرد المجود الأول

٣٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي رضي لنا الاسلام دينا وبعث اليها رسولها صادقا امينا. نحمد الله سبحانه وتعالى التوفيق
الرشد ونصلى ونسلم على سيد المرسلين وامام المتقيين وخاتم النبيين وعلى الله وصحابته الاخير - 00:00:00
كجبين وتابعهم بمحاسن الى يوم الدين. اما بعد فحدثنا الحسن بن عبدالهادي الحسني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد
الستار ابن عبدالوهاب الدهلوi وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن عيسى القضاوي - 00:00:32
وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي وهو اول حديث سمعته منه قال
حدثنا عبد الرحمن بن حسن الجبرتي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الحسيني وهو اول - 00:00:52
حديث سمعته منه وحدثنا عاليا درجة الحسن بن عبدالهادي الحسني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الستار ابن
عبد الوهاب الدهلوi وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا محمد بن خليل الحسني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا -
00:01:12

محمد ابن احمد البهري وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الحسيني. وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا
داود ابن سليمان الخريتاوي فهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا محمد الفيومي المصري فهو اول حديث سمعته - 00:01:32
منه قال حدثنا يوسف بن عبدالله الارميوني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي فهو اول حديث
ان سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن بن علي قال حدثنا عبد الرحمن ابن علي ابن عمر ابن الملقن وهو اول حديث سمعته منه قال
حدثني - 00:01:52

جدي عمر بن علي بن الملقن وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الميدومي وهو اول حديث سمعته قال حدثنا
عبد اللطيف ابن عبد المنعم الحراني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن علي بن الجوزي وهو اول - 00:02:12
حديث سمعته منه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي صالح النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا ابي احمد بن عبد الملك وهو
واول حديث سمعته منه قال حدثنا محمد بن محمد الزبيدي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا احمد بن محمد - 00:02:32
الباز وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثني سفيان ابن
عيينة وهو اول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن - 00:02:52
الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمن يرحم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمسكم من في السماء. وبعد فهذا المجلس الحادي عشر في - 00:03:12

الكتاب الاول من برنامج قراءة كتب الحديث المسندة بالسرد المجود وهو كتاب الموطأ للامام ما لك ابن انس الاصبحي رحمة الله
تعالى برواية يحيى ابن يحيى الليثي. نعم من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم - 00:03:32
اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت اذا ارض مدت والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت ايتها الانسان انك كادح الى ربك
كدحا. انك كادح الى ربك كدحا فملأقيه. فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف - 00:04:02
فيحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا اما من اوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعوه ثبورا ويصنع سعيرا انه كان في اهله

مسرورا. انه بلى ان ربہ کان به بصیرا - 00:04:42

فلا اقسم بالشفق واللیل وما سق والقمر اذا لترکن طبقا فما لهم لا يؤمّنون بل الذين کفروا تکذبون والله اعلم بما يوعدون. فبشرهم
بعداب الا الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم اجر - 00:05:22

خير ممنون. الحمد لله رب العالمين وصلی الله على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. اللهم اللهم اغفر لشیخنا ولوالدیه
ولمشايخه وللحاضرين وللمسلمین اجمعین. اخبرکم رحکم الله محمد الفاضل ابن محمد اتقل - 00:06:12

قراءة عليه قال اخبرنا عوض الكريم الرفاعي الازھري قال اخبرنا احمد بن محجوب الرفاعي الازھلي وقال اخبرنا احمد بن احمد
الشباتي قال اخبرنا محمد بن محمد الامیر الکبیر اجازة ان لم يكن سماعا. قال اخبرنا علي ابن محمد العربي السقاط قال - 00:06:32

اخبرنا عبد الله بن سالم البصري المکي قال اخبرنا عيسى ابن محمد الشعالب قال اخبرنا سلطان ابن احمد المذاھي قال اخبرنا احمد
بن تبکي قال اخبرنا محمد بن احمد الغیطی قال اخبرنا عبد الحق ابن محمد السنباطی ومحمد ابن احمد النجار - 00:06:52

قال اخبرنا الحسن ابن ایوب الحسني قال اخبرنا الحسن ابن ایوب الحسني قال اخبرنا محمد بن جابر الوادی اشی قال اخبرنا عبد
الله بن هارون القرطبی قال اخبرنا احمد بن یزید القرطبی قال اخبرنا محمد بن عبده قال اخبرنا محمد بن عبد الحق الخزرجی قال
اخبرنا محمد بن فرج - 00:07:12

ابن الصّلّاع قال اخبرنا یونس ابن عبد الله الصفار قال اخبرنا یحییی ابن عبد الله الیثی قال اخبرنا عن والدی عبید الله ابن یحییی
الیثی قال اخبرنا ابی قال اخبرنا مالک بن انس رحمة الله تعالى انه قال كتاب العتاقه والولاء - 00:07:32
من اعتق شرکا له في مملوك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من اعتق شرکا له
في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه - 00:07:50

قيمة العدل فاعطی شرکاً له حصصه واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وبه قال مالک والامر المجتمع عليه عندنا في
العبد يعتق سیده منه شخصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا - 00:08:04
الا ما اعتق سیده وسمی من ذلك الشخص وذلك ان عتاقه ذلك الشخص انما وجبت وكانت بعد وفاة المیت. وان سیده كان مخیرا في
ذلك كما عاش فلما وقع العتق للعبد على سیده الموصی لم يكن للموصی الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقی من العبد. لان ما له قد
صار لغیره فکیف - 00:08:22

اعتق ما بقی من العبد على قوم اخرين ولا اثبتوها ولا لهم من ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك المیت هو الذي ليعتق وثبت له الولاء فلا
يحمل ذلك في مال غیره الا ان یوصی بان يعتق ما بقی منه في ماله. فان ذلك لازم لشرکائه وورثته وليس - 00:08:42
من شرکائه ان یأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال المیت. لانه ليس على ورثته في ذلك ضار وبه قال مالک نون واعتق الرجل ثلث عبده
وهو مبیض فبت عتقه اعتق عليه کله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد - 00:09:02
لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ینفذ عتقه. وان العبد الذي یبت له سیده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه کله
ان عاش وان مات واعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر المیت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله کله. الشرط في العتق -
00:09:20

وبه الى یحییی قال ما لک ليس من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ویثبت میراثه. فليس لسیده ان
یشترط عليه مثل ما ما یشترط على عبده ولا یحییی عليه شيئا من الرق. لان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من اعتق شرکا له
في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطی شرکاءه - 00:09:41

حصصهم اعتق عليه العبد. وبه قال مالک فهو اذا کان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا یقنتها بشيء من الرق. من اعتق رقيق
الا یملکوا مالا غیرهم وبه قال مالک عن یحییی ابن سعید عن غير واحد عن الحسن ابن ابی الحسن وعن محمد ابن سیرین ادی رجلا
في زمان رسول الله ان رجلا في زمان رسول الله صلی الله عليه - 00:10:01
وسلم اعتق عبیدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلی الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبید. قال مالک وبلغني انه لم يكن

عن يحيى بن سعيد تقدم انه اذا وقع في الموطأ فهو يحيى ابن سعيد الانصاري ولم يروي مالك لاحظ اسمه يحيى ابن سعيد الا هو.
واما في الكتب الستة فان المسمين بـ يحيى بن سعيد اربعة في انسابهم خمسة في اشخاصهم - 00:10:38

فاحدهم الانصاري وثانيهم التيمي وثالثهم القطان ورابعهم الاموي وهذه النسبة تقع على رجلين والى ذلك اشرت بقول يحيى سعيد
في الاصول اربعة انسابهم مذكورة مجتمعة قطانهم تيميمهم والاموي اثنان والانصار فيهم ينتمي - 00:11:00

نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابانا ابن عثمان اعتقد رقيقا لهم كلهم جمیعا فامر
ابن ابن عثمان بتلك كالرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ایهم يخرج سهم الميت فيعتقدون. فوقع السهم على احد الالاثة فعتقد الثالث
الذی وقع عليه السهم - 00:11:26

مال العبد اذا اعتقد وبه قال مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتقد تبعه ماله. قوله رحمة الله عن ابن
شهاب تقدم انه اذا وقع في الموطأ فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ولا يكاد - 00:11:47

يذكر غيره بهذا الاسم حتى ان اخاه الذي مر معنا البارحة واسمه يا ابراهيم عبد الله بن مسلم اذا ذكرت روایته عن انس وعن ابن عمر
قيل عن عبد الله ابن مسلم عن انس او عن ابن عمر ولم يذكر - 00:12:09

ابن شهاب فلا يكاد يذكر بهذه الكنية ابني شهاب الا محمد ابن شهاب وهو الاخ الاصغر. فعبد الله اكبر منه نعم احسن الله اليكم وبه قال
مالك واما يبین ذلك ان العبد اذا اعتقد تبعه ماله وان المكاتب يتبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو عقد - 00:12:30
ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد. انما اولادهما بمنزلة عقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما. لأن السنة التي لا اختلاف
فيها ان العبد اذا اعتقد تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كانت تبعه ماله ولم يتبعه ولده. وبه قال مالك مما يبین ذلك ايضا لان
العبد والمكاتب - 00:12:52

واذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يؤخذ اولادهما. لأنهم ليسوا باموال لهما. وبه قال مالك مما يبین ذلك ايضا ان العبد اذا
بيع واشترى الشرط الذي ابتعه ما له لم يدخل ولده في ماله. وبه قال مالك واما يبین ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم
يؤخذ ولده. عتق امهاتنا - 00:13:12

اولادي وجامع القضاء في العتقة وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال
ایما والدة ولدت من سيدتها فانه لا يبيعها ولا يهبهها ولا يورثها - 00:13:32

ويستمتع منها فاذا مات فهي حرة وبه قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انته وليدة قد ضربها سيدتها بنار او اصابها
بها فاعتقها. وبه قال ما لك الامر عندنا انه - 00:13:45

يجوز عتقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتقة الغلام حتى يحترم او يبلغ مبلغ المحتمل ولا يجوز عتقة المولى عليه
ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله - 00:13:58

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة؟ قوله رحمة الله ما يجوز من العتق وتكسر عينه ايضا في الرقاب الواجبة تقدم ان هذه الترجمة
من امهات التراجم التي كررها مالك في موطأه فاوردها - 00:14:11

احسنت فاوردها اربع عشرة مرة واما بالنفي فاوردها. نعم احدي عشرة مرة. وذكر احدهم ضابط ذلك قال لان الحال المشروع في
الشرع اوسع من الحرام ممنوع نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن هلال ابن اسامة عن عقاب ابن يسار عن عمر ابن الحكم انه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - 00:14:31

كانت ترعى غنم لي فجنتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فأسفت عليها وكتت من بني ادم فلطمته وجهها
وعلي افأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ فقالت في السماء فقال من انا؟ فقالت انت رسول الله. فقال رسول
الله - 00:15:01

صلى الله عليه وسلم اعتقد قوله رحمة الله عن عطاء ابن يسار تقدم ان هذا الرسم يسار لا يأتي في الموطأ الا بالياء التحتانية والسين

المهمة. فليس فيه احد في اسمه ولا في اسم ابيه بشار. بل بشار كما قال الذهبي رحمه الله تعالى في المشتبه نادر في التابعين مع

00:15:21

في الصحابة نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء - 00:15:47

فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة. فان كنت تراها مؤمنة اعتقدتها. قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا الله الا الله فقالت نعم قال افتشهدين ان محمدا رسول الله؟ قالت نعم. قال اتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقدها - 00:16:00

قال مالك انه بلغه عن المقبرة انه قال سئل ابو هريرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتقد فيه ابن زنا؟ فقال ابو هريرة رضي الله عنه نعم ذلك - 00:16:20

نجزي وبه قال مالك انه بلغه عن فضالة ابن عبيدين الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له - 00:16:30

ان يعتقد ولد زنا؟ قال نعم ذلك يجزي عنه. ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة. وبه قال مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم - 00:16:40

سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط؟ فقال لا وبه قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقدها بشرط على ان يعتقدا لانه اذا فعل ذلك فليس برقبة تامة لانه يضع - 00:16:50

ومن ثمنها للذى يشترط من عتقها. وبه قال مالك ولا بأس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقدها وبه قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتقد فيها نصراني ولا يهودي ولا مذنب ولا ام ولد ولا معتق الا - 00:17:05

ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا بأس بان يعتقد النصراني واليهودي والمجوسى تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه بعد واما فداء فالمن عتاقه. وبه قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتقد فيها الا رقبة - 00:17:23

مؤمنة وبه قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفار لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمين ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام. عتق الحي عن الميت وبه قال مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم اقرت ذلك الى ان تصبح فالكلت وقد كانت همت بان تعتقد فقال عبد الرحمن فقلت - 00:17:43

قاسم لمحمد لا ينفعها ان نعتقد عنها. فقال القاسم ان سعد ابن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتقد عنها - 00:18:04

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قوله ان سعد بن عبادة تقدم ان عبادة لا يأتي الا بضم وفتح باعه واستثنوا من ذلك في اسماء الرواة رجلا واحدا جاء بفتح عينه وبائه - 00:18:14

هو نعم يا اخي احسنت وهو محمد بن عبد الواسطي من شيوخ البخاري رحمه الله تعالى. فانه بفتح العين خاصة نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن ابن ابي بكر في يوم نامه فاعتقدت عنه عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - 00:18:34

وسلم نقابا كثيرا قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك فضل الرقاب وعتقد زانية وابن زنا وبه قال مالك عن عن هشام ابن عوره عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايتها افضل - 00:19:03

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلالها ثمنا وانفسها عند اهلها. وبه قال مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم انه اعتق ولد زنا وامه مصير الولاء لمن اعتقد قوله رحمة الله مصير الولاء لمن اعتقد - 00:19:21

يعني رجوع الولاء لمن اعتقد يعني رجوع الولاء لمن اعتقد فيرد اليه ويجعل له ف يريد اليه ويجعل له نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ببريره فقالت اني كاتبت -

00:19:37

يعني تسع اوراق في كل عام اوقية. فقالت عائشة رضي الله عنها ان احب اهلك ان اعدها لهم عدتها ويكون لي ولاءك فعلت. فذهبت بريغتنا فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فقالت لعائشة رضي الله عنها اني قد اردت عليهم ذلك فأبوا علي الا ان -

00:20:05

هنا الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيهما واشتياطي لهم الولاء فان من والاهم اعتقد ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وانى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون -

00:20:25

دون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتقد -

00:20:45

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر وان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية تعتقدها؟ فقال اهلها نبيعها على ان ولا اهالنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتقد. وبه قال ما لك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بني رتجات -

00:20:55

تستعين عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين فقالت عائشة رضي الله عنها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بليلة الدنيا هي فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاءك وبه الى يحيى قال قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة -

00:21:15

رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله فقال اشتريها واعتقها فان الولاء لمن اعتقد. وبه قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع -

00:21:35

اي عن هبة وبه قال مالك في العبد بيتاع نفسه من سيده على انه يوالى من شاء من ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتقد. ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالى من -

00:21:49

شاء ما جاز ذلك؟ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتقد. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان -

00:21:59

وذلك له وان يأذن له ان يوالى من شاء فتلك الهبة. جر العبد جر العبد الولاء اذا اعتقد. قوله رحمة الله جر العبد ولا اذا اعتقد اي نقله الى غيره -

00:22:09

اي نقله الى غيره من ينسل منه نقله الى غيره من ينسل منه من احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام رضي الله عنه اشتري عبدا فاعتقه ولذلك العبد ولذلك العبد بنون من -

00:22:23

حرة فلما اعتقد الزبير قال موالى امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى عثمان بولائهم وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من من امرأة حرة لمن ولائهم. فقال سعيد ان مات ابوهم وهو

00:22:48

عبد لم يعتقد فولائهم لموالي امهم. وبه قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالى ينسب الى موالى امه فيكون لهم مواليه ان مات ورثوه. وان جر حريقة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه لحق به وصار ولاؤه الى موالى ابيه. وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجده ابوه ملحد. وبه قال مالك -

00:23:08

كذلك المرأة الملاعنة من العرب اذا اعتقد زوجها الذي لعنها بولدها صار بمثيل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخواته لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة المولاة لموالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب من عصبة. فلما

ثبت نسبة صار الى - 00:23:28

اعصابته وبه قال ما لك الامر وما اجتمع عليه عندنا في ولد في ولد العبد من امرأة حرة واب العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة - 00:23:48

ويرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجعا ولو الى مواليه. وان مات وهو عبد كان الميراث هو الولاء للجد. وان وان العبد كان له ابنان حران فمات احدهم - 00:24:00

اما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث وبه قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعدها تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتقد امه - 00:24:10
ان ذلك الولد قد كان اصايه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل امه به بعد العتقة. لأن الذي تحمل به امه بعد العتقة اذا عتق ابوه - 00:24:26

وولائه. وبه قال مالك في العبد يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده. ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولا يؤهله الى سيده الذي اعتقد وان ميراث ولا - 00:24:36

وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابيه - 00:24:49

عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي ابن انشأ من هلك وترك - 00:24:57

له ثلاثة انسان ام ورجل لعلة فهلك احد الذين لام وترك مالا وموالي لعله ورجل لعله احسن الله اليكم وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعله. فهلك احد الذين لام وترك مالا وموالي. فورثه اخوه لابيه وامه - 00:25:07
ما له ومواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى. وترك ابنته واخاه لابيه فقال ابنته قد احرزت ما كان ابي احرز من المال الموالى وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالى فلا. ارأيت لو هلك اخي اليوم السنت ارثه انا؟ فاختصم الى - 00:25:26

عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالى وبه قال مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابنا ابن عثمان - 00:25:46

الي نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني حايط من الخزرج يقال له ابراهيم ابن كلبيب فماتت المرأة وترك اكمالا ومواليا فورث ابن فورث ابنتها وزوجها. ثم مات ابنتها فقال ورثته لنا ولاء الموالى قد كان ابنتها احرزه. فقال الجنئون ليس كذلك - 00:25:56

فانما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم. فقضى ابنا ابن عثمان الجنئين بولاء الموالى وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنينا له ثلاثة وترك موانى اعتقد قومه عتقة ثمان الرجلين من بنيه هلكا - 00:26:16

بكي اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث المواري الباقي من الثلاثة. فاذا هلك هو فولده ولد اخويه وولد اخويه في الموالى شرع سواء ميراث السائبة وولاء من اعتقد اليهودي او النصري. قوله رحمة الله ميراث السائبة - 00:26:35

السائبة هو العبد يعتقد سيده ويرسل له ولاءه والعبد يعتقد سيده ويرسل له ولاءه اي لا يريد منه ان يواليه بل يوالي من شاء نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه سأله شهاب عن السائبة فقال لوال من شاء فان مات ولم يوالي احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم. وبه - 00:26:54

قال مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا والنمير ثور للمسلمين وعقله عليهم. وبه قال مالك في اليهودي والنصري يسلم عبد احدهما فيعتقد قبل ان يباع عليهم ولاء العبد المعنقل للمسلمين وان اسلم اليهودي وبالنصري وبعد ذلك لم يرجع اليه

الولاء ابدا. قال مالك ولكن اذا اعتقد اليهودي او - 00:27:20

وعبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي ومن نصراني الذي اعتقد ثم اسلم الذي اعتقد من رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقده - 00:27:40

وبه قال مالك وان كان للنصراني او اليهودي ولد مسلم ورث مولى ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقد. وان كان المعتق حين اعتقد مسلما لم يكن لولد نصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء. لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا انشى ولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين - 00:27:50

كمل كتاب العتقة والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد نبيه وعلى الله كتاب مكاتب بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم. القضاة في المكاتب - 00:28:10

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء وبه قال مالك انه بلغ؟ كتابته احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وبه قال مالك انه بلغه انه - 00:28:25

عروة ابن الزبير وسليمان ابن يسار كان يقول ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وبه لا يحيى قال مالك وهو رأيي. وبه قال مالك فان هلك المكاتب - 00:28:47

وترك مالا اكثرا مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولد في كتابته او كاتب عليهم ورث ما بقي من المال بعد قضاء كتابته. وبه قال مالك عن حميد ابن قيس - 00:28:57

ان مكتبا كان لابن المตوك هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاسكن على عامل مكة القضاة فيه فكتم الى عبدالملك ابن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبدالملك ان يبدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقصد ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه. قوله رحمة الله - 00:29:07

عن حميد بن قيس تقدم ان حميدا لا يقع في كتب الرواية المتقدمة الا مصغرا. وليس فيها حميد سواء كان انا ذلك في الاسماء كحميد بن قيس او حميد بن ابي حميد الطويل وكلاهما من من روى مالك حديثه او - 00:29:27

وكان في الكني كابي حميد الساعدي وتقدم حديثه في الموطأ. نعم احسن الله اليكم وبه لا يحيى قال مالك الامام عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكتابهم اذا سأله ذلك ولم اسمع احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكتاب - 00:29:47

وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله يقول فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين واذا حللت وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. قال مالك فانما ذلك امر اذن الله فيه للناس - 00:30:03
ليس عليهم بواجب وبه قال مالك سمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه ذلك ان يكتاب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيئا مسمى. قال مالك فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا. وبه قال -

00:30:23

ان يكون وقد بلغني ان عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم. ثم وضع عنه ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم - 00:30:43

وبه قال مالك الامام عندنا ان المكاتب اذا كاتبه اذا سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته وبه لا يحيى قال سمعت ما يقول في المكتابة يكتابه سيده وله جارية بها حبل منه. لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته - 00:30:53

لسيده. فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ما له. قال مالك في رجل ورئيس مكاتب من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته اقتسم ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء - 00:31:13
وبه لا يحيى قال و قال ما انكم في مكاتب يكتاب عبد عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبد وعرف ذلك منه بالتحفيف

عنہ فلا یجوز ذلك. وان کان انما - 00:31:30

على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له. وبه قال ما لك في رجل في طأ مکاتبة له انها ان حملت فهي او انشاعت کان ام كانت ام ولد وان شاعت قررت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها. وبه لا يحيى قال قال مالک الامر مجتمع عليه عندنا في العبد يكون - 00:31:40

من الرجلين ان احدهما لا يکاتب نصيبه منه. اذن بذلك صاحبه او لم يأذن الا ان يکاتبه جميعا. لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما کو کتب عليه الا ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي کاتب بعضه وان يستتم عتقه. ان يستتم عتقه. فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:00

من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل. وبه لا يحيى قال وقال مالک فان جهل ذلك حتى يؤدي المکاتب او قبل ان يؤدي الذي کاتبها قبض من المکاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصها وبطلت كتابتها وكان عبدا لهما على حاله الاول. وبه قال مالک في مکاتب بين رجالين - 00:32:20

فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابي الآخر ان ينظره. فاقتضى الذي ابا فاقتضى الذي ابا ان ينظره بعض حقه ثم مات المکاتب. وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالک يتحسان بقدر ما بقي لها عليه يأخذ كل واحد منها بقدر حصته - 00:32:40
فان ترك المکاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منها بقدر حصته فان ترك المکاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منها ما بقي من الكتابة. وكان ما بقي بينهما - 00:32:57

وما بالثواب فان عجز المکاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اکثر مما اقتضى صاحبه کان العبد بينهما نصفين ولا ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى. لانه انما قول الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه. ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه - 00:33:07

انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد. فينظره احدهما ويشرح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ. الحمالة في الكتابة - 00:33:27

وبه الى يحيى قال قال مالک الامر مجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا کاتبوا جميعا کتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يرضي عنهم لموت احدهم شيء ان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل. ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعثتهم او يرق برهم - 00:33:42

وبه قال مالک الامر ما اجتمع عليه عندنا ان العبد اذا کاتبه سيده ان يتحمل له بكتابه عبده احد ان مات العبد او بكتابتك احسن الله اليکم. لم ينبغي لسيده ان يتحمل له بكتابه عبده احد ان مات العبد ومعجز - 00:34:02

وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المکاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المکاتب ثم اتبع ذلك سيد المکاتب قبل الذي قبل الذي حمل له واحد ماله باطل. لا هو ابتع المکاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن له وابتع المکاتبة فيكون ما اخذ منه - 00:34:22

ومن ثمن شيء هو له ولا المکاتب عتق فيكون في ثمن حرمة تبت له. فان عجز المکاتب رجع الى سيده وکان عبدا مملوكا له. وذلك ان الكتابة ليس بدين ثابت يتحمل لسيدي المکاتب بها. انما هي شيء ان اداه المکاتب عتق وان مات المکاتب وعليه دين لم يحاصل الغرماء سيده بكتابته - 00:34:42

كان الغرماء وكان الغرماء اولى بذلك من سيده. وان عجز المکاتب عليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده. وكانت ديون الناس في ذمة المکاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته. وبه لا يحيى قال وقال مالک اذا کاتب القوم جميعا کتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها. فان بعضهم حملاء - 00:35:02

بعض ولا يعتق بعضه دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها. فان مات احد منهم ترك مالا هو اکثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم. وكان فضل المال - 00:35:22

ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك. انما كان حمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا بهم - 00:35:32

من ما له وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لأن المكاتب لم يعتقد لم يعتقد حتى مات. القطاع في الكتابة وبه قال مالك انه بلغه ان ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق - 00:35:45

وبه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشركين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه. وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئاً من ماله الا باذن شريكه - 00:36:05 ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك له ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قطعه عليه - 00:36:21

ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبها باذن شريكه ثم عجز المكاتب. فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعات ويكون على نصيبيهم رقبة المكاتب كان ذلك له. وان مات المكاتب وترك ما لاستوف الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله. ثم كان ما بقي من مال مكاتبها الذي - 00:36:31

طعمه بين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب. وان احدهما قطعه وتماسك صاحبه بالكتابه ثم عجز المكاتب قبل للذى قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك ويكون العبد بينكما بشرطين وان ابى فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا. وبه قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين - 00:36:51

طبع احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثلما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك. ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما نصف ما يفضل به - 00:37:11

ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له. وان ابى فجميع العبد الذي لم يقاطعه. وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضل به ويكون الميراث بينهما فذلك له. وان كان الذي تمسك بالكتاب بالكتاب قد اخذ مثلما قطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما. لانه انما اخذ - 00:37:31

هذا حقه وبه قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب - 00:37:51

قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضل به كان العبد بينهما بشرطين. وان ابى ان يرد فانني تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان - 00:38:03

قطع عليه المكاتب وبه قال مالك وتفسير ذلك ان وبه قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكتاباته جميعا. ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الرابع من جميع العبد. ثم - 00:38:13

المكاتب فيقال للذى قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذى تمسك بالكتاب ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا. وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع - 00:38:27

وكان الذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثم رباعه الذي قطع عليه وبه قال مالك في المكتابه يقاطعه سيده فيعتقد ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه. ثم يموت المكاتب عليه دين للناس. قال مالك فإن سيده لا - 00:38:43

ماءه بالذى له عليه من قطاعته. ولغرماه ان يبدعوا عليه وبه قال ما لك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتقد ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له - 00:38:59

وبه قال ما لك الا ما عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيوضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل لهم وعليه انه ليس بذلك بأس. وانما كره ذلك - 00:39:15

فمن كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل فيوضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين. انما كانت قطاعه المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يتتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود. وتثبت له حرمة العتقة ولم يشتري دراهم بدراهم. ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل - 00:39:26

قال لغلامه ائتنى بکذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتنى باقل من ذلك فانت حر. فليس هذا دينا ثابتنا ولو كان دينا ثابتنا لاص بـ - 00:39:46

علماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبته. جراح المكاتب وبه لا يحيى قال قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع وبه لا يحيى قال قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه. يجرح الرجل - 00:39:56

يجرح الرجل؟ رجلا يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه. ان المكاتب انطوى على ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه. وكان على كتابته. فان لم يقوى ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة. فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي - 00:40:16

عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا. وان شاء ان يسلم العبد الى المجرح اسلمه وليس على السيد اكتر من ان يسلم عبده وبه لا يحيى قال قال مالك في القوم يكتبون جميعا فيجرح احدهم فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له - 00:40:39

وللذين معه في الكتابة احدهم احسن الله اليكم وبه لا يحيى قال قال مالك في القوم يكتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه - 00:40:59

قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوه ثبتوا على كتابتهم. وان لم يؤدوهم فقد عجزوا ويخير سيدهم فان ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا. وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا لهم جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم - 00:41:13

وبه قال مالك امام الذين اختلف فيه عنده ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد مكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة. ويحسب ذلك للمكاتب فيها - 00:41:35

كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحة. وبه قال مالك وتفسير ذلك انه كأنه كاتبه على ثلاثة الاف درهم. وكان دية جرحة الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر. وان كان الذي بقي عليه من من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية - 00:41:55

جرحة الف درهم فقد عتق. وان كان عقل جرحة اكتر مما بقي على المكاتب اخذوا اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق. وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب - 00:42:15

ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحة فیأكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليدين او مغضوب الجسد وانما كتب وانما كاتبه على ماله وكسبه ولم يكتبه على ان يأخذ ثمن ولده ولما اصيب من عقل جسده. فیأكله ويستهلكه. ولكن عقل جراحات المكاتب ولده - 00:42:27

الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته. بيع المكاتب وبه قال مالك ان احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم. الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدينه - 00:42:47

يعني الكاره بالكاره قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض الذي كاتبه سيده - 00:43:07

فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض الذي كاتبه زبتي التي كاتبه سيده عليها
يعجل ذلك ولا يؤخره وبه قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراك كتابته من اشتراها اذا قبل ان يؤدي
الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا. وذلك - 00:43:20

ان شراءه نفسه عتقة وان العتقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبيه منه فباع نصف المكاتب
او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة. وذلك - 00:43:45

انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا بذن شركائه. وان ما بيع منه ليست له بحلم وان ما بيع منه ليست
له به حرية ليست به حرية تامة. وان ما له محجوز عنه وان شراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب به - 00:44:01
لما يذهب من ماله وليس ذلك من منزلة الشراء المكاتب نفسه كاملا. الا ان يأذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع
منه وبه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه. واما توا افلس وعليه ديون للناس
لم يأخذ الذي اشتري نجمه - 00:44:20

وبحصته مع غرمائه وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء
المكاتب. وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على علمائه فلا يحاص بما اجتمع له من اخراج غرماء علمائه. غرماء غلامه - 00:44:40
وبه قال مالك لا يأس به ان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كتب به من العين او العرض او غير مخالف
معجل او مؤخر. وبه قال ما - 00:44:58

في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغرا منهما ومن غيرها. فلا يقرؤن على السيء فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز
عن كتابتهم قال تبع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنه عنهم جميع كتابتهم - 00:45:08
اما ان كانت او غير امهم يؤدى عنهم ويعتقون. لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته. فهولاء اذا خيف عليهم العز
بيعت ام ولد ابيهم ان فودي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقوى هي ولا هم على السعي رجعوا جميما رقيقا لسیدهم.
وبه قال مالك الامر عندنا في الذي - 00:45:25

دعوا كتابة المكاتب ثم يلک المكاتب قبل ان يؤدى كتابته انه يرثه الذي اشتري كتابته وان عجز فله مراقبته. وان ادى المكاتب كتابته
الى الذي طه منه وعتق فولاؤه للذى عقد كتابته. ليس للذى اشتري كتابته من ولائه شيء. ما جاء في سعي المكاتب - 00:45:45
وبه قال مالك انه بلغه ان عروة ابن الزبير وسلامان ابن يسار سئل عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو
المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد - 00:46:04

فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء. قال مالك وان كانوا صغرا لا يطيقون السعي لم ولا يطيقون السعي
لم ينتظروا ان اكروا و كانوا رقيقا لسید ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما تؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتکلروا السعي. فان كان
فيما ترك ما يؤدى عنهم ودي ذلك - 00:46:14

ما تركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي. فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا. وبه قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء
الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادته ام ولد ان تسعى عليهم. انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على
السعى. والا - 00:46:34

لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعطى شيئا من ذلك ورجعت هي وولده المكاتب لسید المكاتب وبه قال مالك اذا
كاتب القوم جميما كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا. فان الذين سعوا يرضعون على الذين -
00:46:54

عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حماء عن بعض. عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله وبه قال مالك انه سمع ربيعة بن ابي
عبدالرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبها كان للفرافصة ابن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته -
00:47:11

فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة. فدعا مروان فرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض. هدى - 00:47:29

فدعى مروان الفرافصة. نعم. فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال وبه قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من - 00:47:44 نجومه قبل محنها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يأبى ذلك عليه وذلك انه يوضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقته رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشبه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد - 00:48:02

دعى تاقة وبه قلمانكم في مكاتب مرض مرضًا شديدا فاراد ان يدفع نجومه فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثه بان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له. قال ما لك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما - 00:48:22

من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده ان يأبى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله. قوله رحمه الله في الترجمة عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله - 00:48:42

اي قبل منتهاه الذي ينتهي اليه في توقيته. اي قبل منتهاه الذي ينتهي اليه في توقيت ومنه قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق. اي منتهاها الذي تنتهي اليه الى البيت العتيق بالافاضة - 00:48:57

نعم احسن الله اليكم وبه قال ما ميراث المكاتب اذا عتق وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال - 00:49:17

ادى الى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية وبه قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة - 00:49:34

قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس بمن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا ولا وبه قال مالك الاخوة في المكاتب بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد اذا لم يكن لاحد منهم ولد - 00:49:49

كاتب عليه من ولد او ولدوا في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك ما ان اؤدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوها. وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته. الشرط في المكاتب - 00:50:09

وبه الى يحيى قال قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او اضحية ان كل شيء من ذلك سمي ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها. قال اذا ادى نجومه قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتتم حرمته - 00:50:28

ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجها هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء - 00:50:48

فانما هو بمنزلة الدناني والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتقه حتى يدفع ذلك مع نجومه. وبه قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيهن المكاتب بمنزلة عبد اعترقه سيدهم بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعترقه قبل عشر سنين فانما بقي من خدمته لورثته - 00:50:58

وكان ولاؤهم الذي عقد عترقه ولولده من الرجال ابى العصبة وبه قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبته انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضه الا باذني. فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنه فمحو كتابتك بيدي. قال ما لك - 00:51:18

ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيء شيء من ذلك. وليرفع سيده ذلك الى السلطان. وليس للمكاتب ان يسافر ولا ينكح ولا

يخرج من سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمئة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق

فینکح المرأة فيصدقه - 00:51:34

هو الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبده لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له. ولا على الذي كتابته وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه. ولاء مكاتب اذا اعتقد - 00:51:54

وبه قال مالك ان المكاتب اذا اعتقد عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم اعتقد المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتقد كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتقد المكاتب ورثه سيد المكاتب - 00:52:12

وبه قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبده فعتقد المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاؤه لسيد المكاتب. ما لم يعتقد المكاتب الاول الذي انتبهوا فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبته رجع اليه ولاء مكاتبته الذي كان اعتقد قبله. وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته ولو - 00:52:30

احرار لم يرث ولا مكاتب ابيهم. لانه لم يثبت ابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتقد. وبه قال ما لك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك ما لا - 00:52:50

قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسم للملك ان يأتي لو مات عبده. لان الذي صنع لیست بعتاقة وانما ترك ما كان له - 00:53:05

عليه قال مالك واما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبها وتركبني رجالا ونساء ثم اعتقد احد البنين نصبيه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتقد منهم من رجالهم ونسائهم - 00:53:15

وبه قال مالك واما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتقد احدهم نصبيه ثم عجز المكاتب لم يقوم معاني الذي اعتقد نصبيه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى - 00:53:33

اعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتقد شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق. وبه قال - 00:53:43

يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتقد شركا له في مكاتب لم يعتقد عليه في ماله ولو اعتقد عليه كان الولاء له دون شركائه. قال ومن - 00:53:53

ما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وانا اعتقد نصبيه انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبيته من الرجال. ما لا يجوز من عتق المكاتب - 00:54:03

وبه لاحق لقد قال مالك اذا كان القوم جمیعا في في كتابة واحدة لم يعتقد سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صغار - 00:54:20

فليس مؤامرهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتنتم به عتقهم فيعتمد السيد الى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقد - 00:54:30

كونوا ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا - 00:54:44

اشد الضرر قوسان موظوعان وضعا في غير موضعه. الحديث لا ضرر ولا ضرار والى هنا ينتهي النص النبوى فيغلق القوسان الصغيران واما ما بعده فهذا اياضاح لذلك فهذا اشد الضرر - 00:54:54

وهذا الحديث قد تقدم معنا ايش لا في في الموطا في كتاب القضاة في المرفق القضاة في المرفق قلنا معناه القضاة في المنفعة فكان من حجج مالك في ذلك هذا الحديث نعم - 00:55:15

احسن الله اليكم وبه قال مالك في العبيد يكتبون جميعا ان سيدهم كغير الفان والصغرى الذي لا يؤدي واحد منها شيئا

وليس عند واحد منها قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له. جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده. ولذلك من فوائد هذا الموضع

- 00:55:40

البخاري ائتم بالامام مالك في مواضع في مسلكه منها ان البخاري ربما علق حديثا في موضع ووصله في اخر. ولا يوجد هذا في شيء من الكتب التي تقدمت للبخاري الا في الموطأ - 00:56:00

فالموطأ له اثر في الكتب التي صنفت بعده. ومنها صحيح الامام البخاري ومن مسالك ظهور ذلك عند البخاري يعلق حديثا ويصله في موضع اخر. كالامام ما لك رحمة الله تعالى - 00:56:15

وبيان الصلة بين الموطأ وبين التأليف الحديبية الكبار بعده من المسالك النافعة في فهم بناء صناعة الحديث نعم احسن الله اليكم جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده. قوله رحمة الله جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده - 00:56:31

تقديم ان من امهات الترافق عند الامام مالك قوله جامع كذا وكذا وانه كررها في كتابه احدى واربعين مرة ثم نبهني احد الاخوان في رسالة الى انه عدها فوجدها ثلاثة واربعين - 00:56:53

مرة فاعدت العد بعد عده فوجدت الصواب في عده فصار العد الصحيح هو ثلاثة واربعون مرة فجزاه الله خيرا على تنبئه ومعنى ذلك ما معنى جامع نعم ايش احسنت ما ينتظم تحته مسائل متفرقة ترجع الى ما ترجم به - 00:57:18

نعم. احسن الله اليكم وبه لا يحيى قال قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويتركه وفاء بما عليه؟ قال ما لك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق من كتبه حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقروا باداء ما بقي

فتعتق من ولد ابيهم بعتق - 00:57:50

وبه قال مالك في المكاتب يعتق عبده او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس مكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان ياء. يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه. فانه ان اعتقد المكاتب ذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق - 00:58:10

ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه الوصية في المكاتب وبه قال مالك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقد سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ. فان كانت القيمة اقل - 00:58:30

مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت. ولم ينظر الى عدد الدرارم التي بقيت عليه. وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه. ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كتب عليه من الدنانير والدرارم لانه عبد ما بقي عليه اثم من كتابته شيء. وان - 00:58:48

كان الذي عليه من كتابته اقل لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته. وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية او - 00:59:08

قال مالك وما تفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبقى من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له بالمائة الدرهم التي بقيت عليه. حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها. وبه قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبده فان كان في ثلثه ساعة لثمن العبد جاز له ذلك - 00:59:18

قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار في كتابته سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار. فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصاية. وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدأ بالمكاتب لأن الكتابة عتقة - 00:59:39

والعتقة تبدأ على الوصاية ثم تحمل تلك الوصاية في الكتابة المكاتب يتبعونه بها. ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصاية وصاياتهم كاملة تكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم - 00:59:59

وان ابو واسم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصاية فذلك لهم. لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها

احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثرا من ثلثه وقد اخذ ما ليس له. قال فان ورثته يخرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم. فان احببتم ان - 01:00:12

تنفذوا ذلك ليهنهما على ما اوصى به الميت والا فاسمو لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله. قال فان السمن ورثة المكتبة الى اهل الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادي - 01:00:32

كابوا ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياتهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا. ولان ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوا - 01:00:42 لومات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابة وترك مالا واكثر مما عليه فماهه لاهل الوصايا. فان ادي المكاتب ما عليه عتق رجع ولاءه الى عصبة الذي الذي عقد كتابته. وبه قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم فيوضع عنه عند موته الف درهم - 01:00:59

قال مالك يقوم المكاتب فينظركم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر كتابة وذلك في القيمة مئة درهم وهو وهو القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا. وانما ذلك كهيئةه لو وضع عنه جميع ما عليه. ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت - 01:01:19

الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث المال الميت نصف القيمة. وان كان اقل من ذلك او اكثرا فهو على هذا الحساب - 01:01:39

وبه الى يحيى قال قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسمى انها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره - 01:01:50

وبه قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبته عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم - 01:02:00

قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الاف ملة من اول الكتابة حصتها من تلك من تلك القيمة. بقدر قربها بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الاف التي الالفة الاولى بقدر فضلها ايضا. ثم الاف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يؤتى على اخرها. تفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتأخيره - 01:02:10

لان ما استآخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الاف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل له كثرة - 01:02:30

هذا الحساب وبه قال ما منكم في رجل اوصاني رجل بربع مكاتب له واعتق ربئه فألك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثرا مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي وصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون ثم يقتسمون ما فضى فيكون للموصى له - 01:02:40

المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثنائين وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرث وبه لا يحيى قال قال ما منكم في مكاتب اعتقد سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدره - 01:03:00

ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا. ويكون ثلث الميت الف درهم من عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة وبه قال مالك في رجل قال في وصيته غلام فلان حر وكاتب فلانا قال تبدأ العتقاقة عن الكتابة كمل المكاتب والحمد لله - 01:03:20

كتاب التدبير بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمها. القضاء في ولد المدبر وبه قال مالك انه قال الامر عندنا في من دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره ايها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدتها - 01:03:40 منزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها. فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث وبه قال مالك كانوا ذات رحم

فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار. وان كانت مدبرة او مكاتبۃ او معتقة الى سنين او - [01:04:00](#)

او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه. يعتقون بعاتها ويدعون برقها وبه الى يحيى قال وقال ما منكم في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتقد جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها. قال مالك -

[01:04:19](#)

السنة فيها ان ولدها يتبعها ويتعقب بعاتها وبه قال مالك وكذلك لو ان رجلا امتع جارية وهي حامل فالوليدات وما في بطنه لمن ابتعى اشترط ذلك الممتع او لم يستلزم. وبه قال مالك ولا يحل البيع ان يستثنى ما في - [01:04:39](#)

لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدرى يصل ذلك اليه ام لا. وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لا يحل لانه غاض - [01:04:53](#)

وبه قال مالك في مدبر او مكاتب ابتعاد احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت. قال ولد كل قال ولد كل واحد منها من بمنزلة يعتقون بعاتها ويرقون برقها. قال مالك فاذا عتق هو فانما ام ولده مال من ماله تسلم اليه اذا اعتقد. جامع ما - [01:05:03](#)

جاء في التدبير وبه لا يحيى قال قال مالك في مدبر قال لسيده عجلني العتق واعطيك خمسا واعطيك خمسين دينارا منجمة على فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا. تؤدي الي كل عام عشرة دنانير. فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بب يومين او ثلاثة. قال مالك - [01:05:23](#)

يثبت له العتق وصارت الخمسون الخمسون دينارا دينا عليه. وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين وبه قال ما منكم في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ما له الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع اخراجه حتى - [01:05:43](#)

ليتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده من الثلث ما يحمله اعتقد بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده فان لم يكن فيما ترك سيدهما يحمل وعتقد منه قدر الثلث وترك ماله في يديه. الوصية في التدبير - [01:06:05](#)

وبه لا يحيى قال قال مالك ينام عندنا ان كل عتقة اعتقد رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى ما شاء. ويغيرها متى ما شاء - [01:06:22](#)

لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الا ما دبر. وبه قال مالك وكل ولد ولدته ولدته امة اوصى بعاتها ولم تدبر فان ولدها لا معها اذا اعتقدت وذلك ان سيدها يغير وصيته يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء - [01:06:32](#)

ولم تثبت لها عتقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة. قال مالك فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها. قال مالك الوصية في العتقة مخالفة للتدارير - [01:06:50](#)

بين ذلك ما مضى من السنة قال مالك لو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موصى لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتقة وقد كان حبس من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به. وبه لا يحيى قال قال ما انكم في رجل دب ورقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قال - [01:07:10](#)

بعض بدأ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث. وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حروفلان حرف في كلام واحد. ان حدد بي في مرضي هذا حدث او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصروا في الثلث. تحاصروا في الثلث ولم يبدي احد منهم قبل صاحبه. وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم - [01:07:30](#)

حصص ثم يعتقد منهم الثلث بالغال ما بلغ قال ولا يبدل احد وقال ولا يبدل احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه. وبه قال مالك في رجل دبر غلاما له فلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر - [01:07:50](#)

للعبد مال قال مالك يعتقد ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه وبه الى يحيى قال وقال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا قيراط قال مالك يعتقد منه ثلاثة ويوضع عنه ثلاثة ثلث كتابته ويكون عليه ثلاثة. وبه قال مالك في رجل اعتقد نصف عبد له وهو مريض

فبت عتق نصفه او بت - 01:08:04

القرآن كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك. قال يبدل بالمدبر قبل الذي اعتقده وهو من يظن ذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان اعقبه بامر يرده به. فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثالث بالذى اعتقد شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت. فان لم يبلغ ذلك فضلا - 01:08:24

ثلث عتق منه ما بلغ فضل الثالث بعد المدبر الاول. مس الرجل ولديته اذا دبرها؟ وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما دبر جاريتيين له فكان يطأهما وهم مدبرتان. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان سعيد ابن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها - 01:08:44

وليس له ان يبيع ولا يهبها ولولدها بمنزلتها. بيع مدبر وبه لا يحيى عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيع ولا يحوله عن موضع الذي وضعه فيه. وانه وانه رهق سيده دين فان غرمائه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده. فاما - 01:09:04

ولدين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش. فليس له ان يخدمه فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقد على ورثته اذا مات من رأس ماله واما تسيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته. فاما تسيد المدبر وعليه دين محظوظ بالمدبر بيع في دينه لانه انما - 01:09:24

في الثالث قال فان كان ديننا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه بالدين وبه قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتري الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائز له او يعطي احد - 01:09:44

سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا. قال مالك وعلاء لسيده الذي دبره وبه قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح وبه لا يحرقنا وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين - 01:10:02

احدهما حصته انهما يتقاومانه. فان الشراب الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتريه انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه ذق وان قيام شريكه الذي دبره بقيمتها. فان اعطاه اياد بقيمتها لزمه ذلك وكان مدبرا كله. وبه قال ما لك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا - 01:10:20

اسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين عبدي خرج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فانهلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن مدبر ان يكون في ما له ما يحمل دينا فيعتقد المدبر. جراح مدبر. وبه قال مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان - 01:10:40

ما يملك منه الى المجرح فيقتده المجرح ويقاشه بجراحه في دية جرحه. فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده. وبه قال مالك عندنا في المدبر اذا جرحت ما لك سيده وليس له ما غيره انه يعتقد ثلثه ثم يقسم عقل الجرح ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث - 01:11:00

الثالث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بابدي الورثة ان شاء اسلم الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاءوا واعطوا ثلثي العقل وامسكون نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما جنایته من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذى يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره. فان كان على سيد - 01:11:20

العبد دين للناس مع جنایات العبد بعمل المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين. ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جنایة العبد. فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى سيدى ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من عبده فيعتقد ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جنایة العبد هي اولى من دين سيده - 01:11:41

وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومئة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها خمسون دينارا. وكان على سيدنا العبد من الدين خمسون دينارا. قال مالك فانه يبدأ بالخمسين دينارا دينارا التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد. ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما - 01:12:01

قيام العبد فيعتقد ثلثه ويبقى ثلثه للورثة. فالعقل اوجب في رقبته من بين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما

هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقضى. وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال - [01:12:21](#)

بها او دين وبه قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتقد فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنایته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك عقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين - [01:12:41](#)

وبه قال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجرح ثم اهلك سيده ولم يترك مالا غيره فقال البركة نحن نسلم الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين يا نزيل على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد - [01:12:56](#)

لم يأخذ العبد وبه لا يحيى قال وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجرح يأخذ مال المدبر في دية جرحه. فان كان ذا فان كان فيه وفاء - [01:13:16](#)

فان كان فيه وفاء استوفى المجرح دية جرحه. ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتصره من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من جرحه جراح ام الولد - [01:13:28](#)

وبه لا يحيى قال قال ما منكم في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثرا من قيمة ام الولد فليس على - [01:13:41](#)

الى ان يخرج اكثرا من قيمتها او ذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم ولديته اظلمه بجرح اصابه واحد منها فليس عليه اكثرا من ذلك من كثر العقل فاذا لم يستطع سيده - [01:13:51](#)

ام الولد ان يسلما لما مضى في ذلك من السنة. فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلم فليس عليه اكثرا من ذلك. وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من - [01:14:01](#)

نهايتها اكثرا من قيمتها كمل كتاب التدبير والحمد لله كتاب الرجم والحدود. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسلیما. ما جاء في الرجم قوله رحمة الله ما جاء في - [01:14:11](#)

تقدما من امهات الترافق عند الامام مالك في موطنها قوله ما جاء في كذا وكذا. وانه اعادها نعم وانه اعادها مئة وثمانين مرة نعم احسن الله اليكم وبه لا يحاقدن حياة الرجم فقالوا صدق يا محمد عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلی الله عليه - [01:14:26](#)

وسلم ذكروا له ان رجلا منهم امرأة زنايا. فقال لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجل؟ فقالوا نفخوا مجددا ف قال عبد الله بن سلام - [01:14:57](#)

رضي الله عنه كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك رفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلی الله عليه وسلم فرجم قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما فرأيت رجل - [01:15:07](#)

فيحني على المرأة يقيها الحجارة قال سمعت مالكا يقول يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه. قوله رحمة الله فقال له عبد الله بن سلام تقدم ان سلام لا يأتي الا مثلا - [01:15:27](#)

في الكتب المشهورة سوى عبد الله بن سلام الصحابي فانه ولا يقال سلام وما سواه فانه مشدد حتى شيخ البخاري محمد ابن سلام البیکنیدی فانه في اصح القولين مشدد وما روی من التخفيف لا يثبت وقد صنف ابن رجب رسالة بناها على ما ذكر من التخفيف اسمها رفع الملام عن من - [01:15:43](#)

والد محمد ابن سلام الا ان الرواية في ذلك ضعيفة. وهذه الرسالة مما لم يوجد بعد من اثار ابن رجب رحمة الله تعالى نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك وهذا الحديث كما ذكرنا فيه دليل ان فوائل التوراة والانجيل تسمى - [01:16:13](#)

ایات فسمها ایتا الرجم نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى

ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان - 01:16:35

فقال له ابو بكر رضي الله عنه هل ذكرت هذا لاحد غيري ؟ فقال لا فقال له ابو بكر رضي الله عنه فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقول - 01:16:48

عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال له مثل ما قال لابي بكر رضي الله عنه. فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرروا نفس - 01:16:58

وحتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخره زنا فقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله - 01:17:08

صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكى ابه جنة ؟ فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر ام ثيب ؟ فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم. وبه قال ما لك عن سعيد - 01:17:18

سعيد ابن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى ابن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم ابن هزال الاسلامي فقال يزيد فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق وبه - 01:17:38

رحمه الله في مجلس فيه يزيد ابن نعيم ابن هزال الاسلامي تقدم انه ليس من رواة الموطأ رجل يقال له الاسلامي واما هذا فله ذكر وليس له رواية وانما رواة الموطأ يأتي فيهم - 01:17:58

ايش ؟ الاسلامي نسبة الىبني سليم احسن الله اليكم وبه قال وقوله هذا الحديث حق العلوم كلها ونحن لا نحب الاستطراد لكن اراده احياء العلوم الاصيلة في الامة هي التي تحمل على مثل ما اريد ان انبه - 01:18:15

الى وهو ان قوله وهذا الحديث حق من بواكير الاحكام الحديثية على المرويات فان الحكم على المرويات وقع في كلام الصحابة والتبعين بالفاظ تستحق الجمع. ثم حدثت بعدهم الفاظ ثم حدثت بعدهم - 01:18:38

الفاظه فمن بواكير ذلك ما في هذا الحديث من قوله هذا حديث حق وكقول عبد الله بن عباس هذا حديث ثبت ثم وقع في الطبقة بعدهم القاب جديدة كقول ابن جرير لعطاء ابن ابي رباح - 01:18:56

من حدثك هذا ؟ فقال هذا حديث مستفيض. ثم حدثت بعدهم القاب كالصحيح والحسن والضعف فلا بد من النظر في بواكير الالقاب التي كانت اولا وكيف سهرت عند اهل الحديث في الالقاب التي اصطاحوا عليها ؟ وما حدث بعد - 01:19:14

ذلك من الالقاب فمثلا قولهم حديث شريف هذا مما لم يكن في القرن الثاني ولا الثالث وانما كان في القرن الرابع والخامس بعد فصار يطلق على بعض الاحاديث قولهم حديث شريف ثم اشتهر هذا اللقب فصار كل حديث يقال له حديث شريف - 01:19:33

بن فامعان النظر في بواكير المصطلحات العلمية سواء في الفقه او المصطلح او العقيدة او علوم التوحيد او التفسير هذا امر مهم ولا يمكن ان يصل العبد الى هذه المرتبة بعد توفيق الله عز وجل الا بتقرير الاصول والقواعد عند - 01:19:53

على ما استقرت عند ارباب الفنون فاذا استقرت في قلبه وفق ما اصطلاح عليه ارباب الفنون بدراسة المختصرات في الفنون مما هو معتمد واخذها حفظا وفهمها امكن له ان يرتقي الى هذه الرتبة - 01:20:16

فيزداد علما وترسخ قدمه في فهم علوم السلف رحمة الله تعالى. ويظهر له من العلم ما هو مكنون عن كثير من لان عامة الناس منذ قديم كما ذكر ابن رجب - 01:20:33

Zahdon في علوم السلف لا يرفعون إليها رأسا لأن من حبائل الشيطان التي نصبها فصاد بها كثيرا من هذه الامة اعراضهم عن علوم السلف رحمة الله تعالى بما شغلوا عليه من العلوم المتأخرة حتى غلب على بعض البلاد الاسلامية - 01:20:49

ان المتعلم يبقى فيها عشر سنوات لا يدرس الا المنطق والفلسفة والنحو واصول الفقه. فاذا من عمره مثل هذه المدة كيف يرتفع بعد ذلك للعناية بعلوم الكتاب والسنّة وعلوم السلف. انه يكون قد افرغ زهرة عمره وقوه نفسه في هذه العلوم - 01:21:09

فيتقاعد بعد ذلك عن الارتفاع الى العلوم العظيمة ومن اخبار العلامة السويفي رحمة الله تعالى من علماء بغداد لام علي بن سعيد السويفي رحمة الله تعالى انه ذكرت مسألة في مجلسه - 01:21:33

وسئل عنها بعض جلسايه فعرّف ذلك الجالس بعلماء العجم وقال انهم لا يفهمون شيئا من الكتاب والسنّة وإنما يفهمون المتنطق والحكمة يعني والفلسفة فقال قد صار حالنا وحالهم سواء يعني صار حال - 01:21:53

علم العرب وعلم العجم في العناية بالعلوم الاسلامية سواء يشتغلون بالفضول ويتركون الاصول. فهذه اماعة للارشاد الى العناية بعلوم السلف بالترقي وفق البرقات التي ذكرنا من بناء المعاني التامة للمعارف وفق ما استقر عند - 01:22:10

ارباب الفنون فيبتدا باخذ المختصرات والمطولات في الفنون حفظا وفهمها. فإذا قويت ملكته ومتمن علمه نظر بعد ذلك في علوم السلف فيقع له من العلم بحار متلاطمة يحار المرء امامها ومن - 01:22:30

ركب سفينه الادراك والفهم لمعارف السلف رأى شتان بين علوم المتأخرین وعلوم الاولین من بدائع الشاطبی رحمة الله تعالى في شرطه في اخذ العلم ان يكون اخذ العلم عن الكتب التي صنفها الاولون. لان - 01:22:50

العلم فيها اکثر ونفوسهم ازکى فالانتفاع بها اکبر. نعم احسن الله اليکم وبه قال مالک عن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول - 01:23:10

الله صلى الله عليه وسلم فرجم. قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه. وبه قال مالک عن يعقوب ابن زید ابن طلحة عن ابیه زید ابن طلحة عن عبدالله - 01:23:27

ابی منیکة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبی حتى تضعي فلما وضعته - 01:23:37

اتوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبی حتى ترضعی. فلما ارضعته جاءته فقال اذهبی فاستودعیه قال فاستودعته ثم جاءته فامر بها فرجمت. وبه قال ما عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هریرة و زید بن خالد الجهنی رضی الله عنہما انہما اخبرا ان رجلا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما - 01:23:47

يا رسول الله اقضی بیننا بکتاب الله وقال الآخر وهو افقه ما اجل يا رسول الله فاقض بینهما بکتاب الله واذن لي في ان اتكلم. قال تکلم فقال ان ابینی کان عسیفا على هذا فزنا - 01:24:07

بامرأته فاخبرنی ان على ابینی ان على ابن الرجمة فتلىت منه بمئة شاة وبخارية لي. ثم اني سألت اهل العلم فاخبرنی ان ما على ابن جد مائة وتغريب عام واخبرنی ان - 01:24:17

على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذی نفسي بيده لاقن بینکما بکتاب الله اما غنمک وجاریتك فرد عليك وجلد ابنه مئة وغیره عاما وامر انیسا الاسلامی ان تأتي امرأة الآخر فان ان تأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - 01:24:27

قوله في الحديثين نعم اکمل. قال مالک الاجیر؟ قوله في الحديثين السابقین و زید ابن خالد الجهنی وقبله عن ابیه زید ابن طلحة ذكرنا ان زیدا اذا وقع موافقا لهذا الرسم فاخره دال - 01:24:46

وليس في الرواية المتقدمین من اخره نون الا راو واحد وهو كامل وهو زین بن شعیب المعاوی من اصحاب الامام مالک نعم احسن الله اليکم وبه قال مالک عن سهیل ابن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان سعد ابن عبادة رضی الله عنہ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأیت لو اني وجدت - 01:25:05

مع امرأته رجلا امهله حتى يأتي باربعة شهاء؟ فقال له رسول الله عليه السلام نعم وبه قال ما لک عن ابن شهاب بن عباد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس رضی الله عنہما انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنہ يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال - 01:25:30

ایها النساء اذا احصن اذا قامت عليه البینة وكان الحبل والاعتراف. وبه قال ما لک عن يحیی بن سعید عن سلیمان ابن یسار عن ابیه

عن أبيه الليبي ان عمر ابن الخطاب - 01:25:47

رضي الله عنه اتاهه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا بكر التي رضي الله عنه يسألها عن ذلك وعندها نسبة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ابن الخطاب وخبرها انها لا تؤخذ بقوله وخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقن وابنها - 01:25:57

ذلك لتنزع فابتدا تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه سمع يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مني اناخ بالباطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها - 01:26:17
نداءهم واستلقاء ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعف قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط.
فاقبضني اليك غير ولا مفرط ثم قدم المدينة خطب الناس فقال ايها الناس قد سنت قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض.
وتركتكم عن الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا - 01:26:32

وسملا وضرب بادىء يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين منك في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمنا - 01:26:52

والذى نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها. الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأتها.
قال مالك قال يحيى ابن سعيد قال سعيد بن المسيب فمن سرق ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله - 01:27:02
وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة. وبه قال مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اوتى بامرأة قد ولدت - 01:27:17

في ستة اشهر فامر بها ان ترجم. فقال له علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا - 01:27:27

قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم من رضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان رضي الله عنه في اثنينها فوجدها قد رجمت وبه قال مالك انه سأله ابن شياب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شياب عليه الرجم احسن او لم يحصل - 01:27:37

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان رجل اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوت فاوتى بصوت مكسور. فقال فوق هذا - 01:27:56

فاوتى بصوت جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا. فاوتى بصوت قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد. ثم قال يا ايها الناس قد ان - 01:28:11

قم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله. فانه لمن يبدلنا صفحته ونقم عليه كتاب الله وبه قال مالك عن نافع عن ان صفينة بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اوتى برجل قد وقع على جارية بكر فاحبها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن - 01:28:21

احسن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك. قوله ان صفينة بنت ابي عبيد تقدمت قاعدة عبيد وهي احسنت انه لا يأتي في اسماء رواة الحديث الا مصغرا عبيدا - 01:28:40

واما في الشعراه فمنهم جماعة اسمهم عبيد بفتح العين من اشهرهم عبيد بن الابرص نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه - 01:28:59

لا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين اما ببيبة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه. حتى يقام عليه الحد وقال - 01:29:17

فإذا قام على اعترافه اقيم عليه الحد. وبه قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفع للعبيد اذا زنا. جامع ما جاء في حد الزنا.

قوله رحمة الله - 01:29:27

الله جامع ما جاء في حد الزنا تقدم انها من امهات التراجم عند الامام مالك وانه اوردها مرتاحاً لها يا اخي احسنت احسنت وانه وردتها

ثلاثة واربعين مرة ورسم الزنا بالالف فيه خلاف - 01:29:37

والاصح نصبه اه رسمه بالالف المقصورة واما بالالف فكثير من اهل اللغة يرده ويمكن تخرجه على الريا بالهمز

والزناء بالهمز ثم حذفت الهمزة لكن رسمه الالف المقصورة هو - 01:30:01

المتفق على صوابه نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن عباد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد ابن

خالد الجهنمي رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل - 01:30:24

عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجدوها ثم ان زنت فاجدوها ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب لا

دنيا بعد الثالثة او الرابعة وبه - 01:30:38

قال وسمعت مالكا يقول والضفير الجبل وبه قال ما نكون عن نافع ان عباداً كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكرى جارية من تلك

الرقيق فوقع بها. فجلده عمر ونفاه ولم يجد الوليدة لانه - 01:30:48

ولم يجد الوليدة لانه استكرها وبه قال مالك ان عبد الله ابن عياش ابن ابي ربعة المخزومية قال امرني عمر ابن الخطاب رضي الله

عنه في فتية من قريش فجلدنا ولا ادم ولا - 01:31:02

فجلدنا ولا اذا من ولا يد الامارة خمسين خمسين في الزنا ما جاء في المفتضبة وبه قال ما نكلم عندها في المرأة توجد حاملاً ولا زوج

لها فتقول قد استكرمت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها. وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها عالمة ادعت من النكاح - 01:31:15

او على انها استكرت او جاءت تدمع ان كانت بكر او استغاثت حتى اوتت وهي على وهي على ذلك. او ما اشبه هذا من الامر الذي

تبلغ فيه فضيحة نفسها. قال - 01:31:32

فان لم تأتي فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولا اقيم عليها الحد ولا يقبل ولا يقبل منها ما ادعت من ذلك.

ولم. ولم يقبل منها ما ادعت - 01:31:42

من ذلك وبه قال مالك والمفتضبة لا تنكح حتى تستبيء نفسها بثلاث حيض. فان فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبيء نفسها

من تلك الريبة ما جاء في القذف والنفي والتعريض. وبه قال مانك الاعنة الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في

فرية ثمانين. قال ابو الزناد فسألت - 01:31:52

عبد الله ابن فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا؟ فما رأيت

احدا جند في فرية اكثر من اربعين. قوله رحمة الله عن ابي الزناد تقدم انه لم يأتي وفق هذا الرسم بالنون بعد الزاي. الا ابو -

01:32:13

زناد هذا واسمه عبد الله ابن ذكوان. واما ابو زياد فجامعة نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن رزيق بن حكيم ان رجلاً يقال له

مصابح استعلن ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زنيد قال له يا زان - 01:32:33

قال رزق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجده قال ابنه والله لئن جلته لابوعن على نفسي بالزنا. فلما قال ذلك اشکل على امره فكتبت

فيه الى عمر ابن عبد العزيز وهو - 01:32:50

يومئذ يؤمن ذكر له ذلك فكتب الى عمران اجز عفوه. قوله رحمة الله عن رزيق بن حكيم رزيق في اشهر الاقوال بتقديم راهه على

اجزائه وفي قول اخر بتقديم زائه على - 01:33:00

راهه يعني رزيق فقيل رزيق وقيل زريق وتقديم عدتنا زريق في موضعين احدهما زريق بن حيyan والآخر في مسجد بنى زريق. واما

رزيق بالراء في المشهور فيه وبعضاً قال بتقديم الزاي على الراه فهو المشهور في رزيق بن حكيم. وتقدمت قاعدة حكيم ان ما في -

01:33:18

منه فهو بفتح حاءه وليس فيه شيء بضمها الا هذا الراوي فإنه في قول بضم حاءه. لكن الاشهر انه بفتح حاءه كغيره. ومن اهل العلم من قال ان انه بالضم لكن القدامى كالبخارى وابن ابي حاتم وغيرهما انما ذكروه بوعلي ابن - 01:33:49

انما ذكره بفتح الحاء فهو الاشهر فيه نعم احسن الله اليكم. قال رزيق وكتب الى عمر بن عبدالعزيز ايضا ارأيت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلك او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجب - 01:34:16

عفوا في نفسي وان افتري على ابويه وقد هلك او احدهما فخذ لهم بكتاب الله الا ان يريد سترا. وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفطر - 01:34:31

يخاف ان كشف ذلك منه ان يقوم عليه ببينة فاذا كان على ما وصفت. فاذا كان على ما وصفته فعفا جاز عفوه وبه قال مالك عائشة ابن عورة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد. قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد. وبه قال مالك - 01:34:41

عن ابي الرجال محمد ابن عبد الرحمن ابن حارثة ابن النعمان الانصاري ثم ينبي ثم منبني النجار عن امه عمرة بنت عبدالرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله - 01:34:59

عنه فقال احدهما لآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل مدح ابا وامه وقال اخرون وقد كان لابيه وامه مدح غير هذا. نوى ان تجلده الحد فجلده عمر حد ثمانين. وبه قال مالك لاحد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائلا - 01:35:09

انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما. وبه قال ما نكمله عندنا انه اذا نفي رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة - 01:35:29

فان عليه الحد ما لا حد فيه وبه قال مالك وان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك لانه لا يقام عليه الحد. وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاء - 01:35:39

او من الثمن وتكون الجارية له. قال مالك على هذا الامر عندنا. وبه قال مالك في رجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت تعنيه يوم اصابها حملته لم تحمل ودرء عنه الحد ودرى عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد. وبه قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه - 01:35:52

طوعا الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل. وفيه قال مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر - 01:36:12

فغارت امرأته فذكر ذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال وهب وهبت هذه. فقال عمر رضي الله عنه لتأتيني بالبينة او لارميك باحجارك قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له - 01:36:22

كتاب السرقة باسم الله الرحمن الرحيم. ما يجب فيه القطع وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه رحمه الله ما يجب فيه القطع تقدم ان هذا من امهات التراجم عند الامام مالك وانه - 01:36:41

واورده خمس مرات تارة بالذكير وتارة بالتأنيث نعم احسن الله اليكم وبه قال ما نيك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال مالك عن عبد الله ابن - 01:36:56

عبدالرحمن ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمن معلم ولا في حريصة جبل ابلغ ثمن المجن وبه قال مالك بن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه ترجمة فامر بها عثمان ابن - 01:37:14

كان رضي الله عنه انتم قوام فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقط عثمان يده. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما قال عن يوم نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وبه قال مالك بن عبدالله بن ابي - 01:37:34

ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن انها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله ابن - 01:37:54

ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل. قد خيط عليه خرقه خضراء. قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه وجعل مكانه لبدا او ثروة وقاطع عليه. فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله. فلما فتقوا عنه وجدوا فيه البد ولم يجدوا البد. فكلموا - 01:38:04

المرتدين فكلمتا عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبنا اليها واتهمنا العبد. فسئل العبد عن ذلك فاعترف العبد فامرته بعائشة رضي الله عنها زوج - 01:38:24

النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا وبه قال مالك احب ما يجب فيه القطع لي ثلاثة دراهم وان ينتفع الصرف وان ارتفع الصرف او اتضع - 01:38:34

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع في مترجمة قومت بثلاثة دراهم. وهذا احب ما - 01:38:48

الي في ذلك ما جاء في قطع الباقي السارق وبه قال مالك عن نافع ان عبدا لعبدالله ابن عمر رضي الله عنهمما وهو ابق فارسي به عبدالله ابن عمر رضي الله عنهمما الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة يقطع - 01:38:58

فابي سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الباقي اذا سرق. فقال له عبدالله ابن عمر رضي الله عنهمما في اي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم امر به عبدالله ابن عمر رضي الله عنهمما - 01:39:12

قطعت يده وبه قال مالك عن رزيقين حكيمما انه اخبره انه اخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاسكن عليه ابوه قال فكتبت به فيه الى عمر ابن عبد العزيز اسئلته عن ذلك - 01:39:23

فيما اخبره اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو باق لم تقطع يده. قال فكتب اليه عمر بن عبد العزيز نقىض كتابه يقول كتبت اليه انك كنت تسمع ان العبد الباقي اذا سرق لم تقطع يده - 01:39:34

وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكلا من الله والله عزيز حكيم. فان بلغت سرقته ربع ربع دينار فصاعدا فاقطع يده وبه قال مالك انه بلغه عن القاسم ابن محمد وسام ابن عبد الله وعراة ابن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الباقي ما يجب فيه القطع قطع. وبه قال مالك وذلك امر الذي - 01:39:44

فيه عندنا ان العبد الباقي اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان وبه قال ما لك عن ابي شهاب عن صفوان ابن عبد الله ابن صفوان ان صفوان ابنه من يتقين له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان ابن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد نداعه - 01:40:10

يا سارق فاخذ رداء فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده. فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول - 01:40:27

الله هو عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به. وبه قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي - 01:40:37

رجل قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله. فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع - 01:40:47

المشفع جامع القطع قوله ان الزبير ابن العوام ما قاعدة الزبير عين جميل الزبيب احسنت انه لا يأتي الا مصغرا الزبير سوى عبد الرحمن بن الزبير وابنه الزبير ابن عبد الرحمن نعم. احسن الله اليكم جامع القطع. وبه قال ما لك عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن يقطع اليد اقطع اليد والرجل قدم - 01:40:57

نزل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فشكى اليه ان عامل اليمين قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر رضي الله عنه

وابيك ما ليك سارق؟ ثم انهم - 01:41:29

قد عقدا لاسماء بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق رضي الله عنه. فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحني عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به. فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى. وقال ابو بكر رضي الله - 01:41:39

الله عنه والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته وبه قال مالك الا ما عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه اعد هذا الاثر وبه قال مالك عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمين اقطع اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابى بكر الصديق رضي الله عنه فشكى اليه ان عامل اليمين - 01:41:59

فالظلمة فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر رضي الله عنه وابيك ما ليك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس لامرأة ابى بكر الصديق رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحني عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف به الاقطع - 01:42:21

او شهد عليه به فامر به ابو بكر رضي الله عنه. فقطعت يده اليسرى. وقال ابو بكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته وبه قال مالك الى ما عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحج. فان كان قد اقيم عليه الحد قبل - 01:42:41

ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا. وبه قال مالك ان ابا الزناد اخبرهم ان عاما لعمرا بن عبدالعزيز اخذ ناسا في حربة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل. فكتب الى عمر ابن عبدالعزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز لو اخذت بايسرك ذلك - 01:43:01

وبه قال مالك الامام عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالسوق محربة قد احرزها اهلها في اوعيتهم. وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرز - 01:43:22

فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع. كان صاحب المتع عند متاعه او لم يكن ذلك ليلا كان او نهارا. وبه قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه - 01:43:32

قطعه ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه يقطع يده. فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتع منه ودفع الى صاحبه فانه بمنزلة الشراب فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشراب توجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد - 01:43:42

قال وانما يجهد الحد وانما يجذب الحد في المسكن وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكن اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره. فكذلك تقطع يد السارق بالسرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها - 01:44:03

ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرق ان يذهب بها. وبه قال مالك في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق او الخشبة بالمكتل او او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا. انهم اذا اخرجوا ذلك من حربة وهم يحملونه جميعا. فبلغ ثمن ما ما - 01:44:19

خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا. قال مالك ان خرج كل واحد منهم بمتع على حدته فما خرج منهم مما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم دراهم فصاعدا فعليه القطع. ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه - 01:44:39

وبه قال مالك الامام عندنا انه اذا كانت دار الرجم مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا ينقطعه حتى يخرج به من الدار كلها. وذلك ان - 01:45:00

هي حربة فان كان معه في الدار ساكن وغيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه. وكانت حربة لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع - 01:45:10

خرج به الى الدار فقد اخرجه من حيزه الى غير حفظه ووجب عليه فيه القطع وبه قال مالك هو الامر عندنا في العبد يسرق من متع
سيده انه ان كان ليس من قدمه ولا من يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه -

01:45:20

وقال في العبد لا يكون من قدمه ولا من يأمن على بيته دخل سرا فسرق من متع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده.
قال وكذلك امة المرأة - 01:45:35

اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا من يأمن على بيتها. ثم دخلت سرا فسرقت من متع سيدها ما يجب فيه القطع فلا قطع
عليها. قال وكذلك المرأة التي لا تكون من قدمها ولا من تأمن على بيتها فدخلت سترا. فسرقت من متع زوج سيدها ما يجب فيه
القطع انها تقطع يدها - 01:45:45

وبه قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متع امرأته او المرأة تسرق من متع زوجها ما يجب فيه القطع انه ان كان الذي سرق كل
واحد منها من متع صاحبه في بيت سوى البيت الذي - 01:46:04

يغلقان عليهما وكان في حز سوى البيت الذي هما فيه فإنه من سرق منهم من متع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع. وبه قال
مالك في الصبي الصغير والاعجمي - 01:46:14

للذى لا يفصح انهم اذا سرق من انهم اذا سرق من حرزها او غلقها فعلى من سرقهما القطا. قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما
فليس على من سأقوم قطع وانما هو بمنزلة حريصة الجبل والثمن المعلق - 01:46:24

وبه قال مالك ولم يعد لنا في الذي يبنش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع. قال وذلك ان القبر حرز
لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها - 01:46:38

قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج من حتى يخرج به من القبر. ما لا قطع فيه وبه قلمان عن محمد ابن يحيى ابن حبان ان عبدا
سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده - 01:46:48

عن العبد مروان ابن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع ابن خديجة رضي الله عنه فسألة عن ذلك
فأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 01:47:05

لا قطع في ثمن ولا كسل والكثير الجمار. فقال الرجل فان مروان ابن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي وانا
احب ان تمشي معي اليه - 01:47:15

فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان ابن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم
فقال فما انت صانع به؟ قال اردت قطع يده قال اردت قطع يده. فقال له مرافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمن ولا كسل فامر مروان بالعبد - 01:47:25

وبه قال ما لك عن ابن شاب عن السائب ابن يزيد ان عبد الله ابن عمرو ان عبد الله ابن عمرو ابن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع - 01:47:45

قيد غلامي هذا فإنه سرق فقال له عمر رضي الله عنه ماذا سرق؟ فقال سرق مرأة لامرأة ثمنها ستون درهما. فقال عمر رضي الله عنه
ارسله فليس قطع خادمكم سرق متعاكم - 01:47:56

قوله في الحديث المتفق عن محمد ابن يحيى ابن حبان ما قاعدة حبان في الموطأ؟ نعم وهم رجلان منها احسنت ان حبانا لم
يقع في الموطأ الا بفتح حاءه فليس فيه حبان - 01:48:09

ومن جاء مفتوح الحاء هما رجلان واسع ابن حبان وابن أخيه محمد ابن يحيى ابن حبان نعم. احسن الله اليكم وبه قال ما لك العلم
بالشافي عن ابن شهاب ان مروان ابن الحكم اوتى بانسان قد اقتلس متعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد ابن ثابت - 01:48:35
رضي الله عنه يسأله عن ذلك فقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه ليس بالخلصة قطع. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال
اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ - 01:48:54

قد سرق خواتما من حديد فحبسه ان يقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لا يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فاردت قطع يده - 01:49:04
فذكر لي فاردت قطع يده؟ قلت نعم. قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا. قال ابو بكر فارسلت النبطي. وبه قال ما لك والامر تمانية عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد ام العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه. ولا يتهم ان يوقع على نفسه هذا. قال - 01:49:20

اماني كن واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جاهز على سيده. وبه قال ما لك ليس عن لاجئين ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانه من - 01:49:40

تاقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق. وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع. وبه قال مالك في الذي يستعر العالية فاجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل دين فجحدهم ذلك فليس عليه فيما جحده قطع. وبه قال ما نكوي لهم عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتأخر ولم - 01:49:50
يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا هو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد وبه قال مالك ينام عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما - 01:50:10

يقع فيه او لم يبلغ كم هناك كتاب الرجم والحدود والحمد لله حق حمد. كتاب الاشرية باسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى الله وسلم تسلينا الحج في الخمر - 01:50:30

وبه قال مالك عن ابن عسام ابن يزيد ان انه اخبره ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان اني وجدت من فلان ريح شراب - 01:50:44

زعم انه شرب الطيارة وانه وانا سائل عما شربت. فان كان يسكر جلدته فجلده عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الحد تاما. قوله عن السائب يزيد تقدم انه لم يقع في الموطأ بريء بالباء الموحدة والراء المهملة بل ما فيه هو يزيد - 01:50:54

احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن ثور ابن زيد الدينى ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نرى ان جيله ثمانين - 01:51:14

فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذه واذا هذا واذا سكر واذا هدا يفترى او كما قال فجلد عمر رضي الله عنه في الحد ثمانين وبه قال ما لك عن ابن شاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد حر في القمر وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان ابن عفان وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قد جلس - 01:51:24

عبيدهم نصف حد حر في الخمر وبه قال مالك عن المتقدم اذا شرب سكر واذا سكر الذي احفظه هذا ان الفعل بالالف المقصورة تسعى هذا يهري وهذا يهدو واو وياء وتراجع لكن الذي احفظه هذا - 01:51:45

نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ما من شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا - 01:52:08

وبه قال مالك والستة عندنا ان كل من شرب شرابا مسקרה ولم يسكر فقد وجب عليه الحد. ما ينبه ان ينذر فيه وبه قال مالك عن نافع بن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه - 01:52:18

سألت ماذا قال فقيل لي نهى عن نهى ان ينذر في الدباء والمزفت وبه قال مالك على ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينذر في الدباء والمزفت ما يكره ان ينذر جمیعا - 01:52:36
قوله رحمة الله ما يكره ان ينذر جمیعا هذه الترجمة من امهات التراجم عند الامام مالك رحمة الله. فقد اوردها في كتابه احدى عشرة مرة وفاة التنبيه عليها فيما سلف فتلحق بما سبق من امهات التراجم - 01:52:51

نعم. احسن الله اليكم. وللفائدة من بواكير الاصطلاحات الاصولية عند السلف ما في موطأ ما للك هذا من اصطلاحات الفقهية وهو الكراهة الاصولية. وللامام ما للك موضع في كتابه هذا هي من بواكير ما في علم اصول الفقه - [01:53:12](#)

كذلك في علم الفروق الفقهية عدة موضع في الموطأ نحو العشرة يصرح فيها بالفرق تارة يقول وفرق ماء وتارة يقول والفرق بين كذا وكذا نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن زيد ابن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمجد البصر والرطب جميعا والتلم والزبيب جميعا - [01:53:32](#)

وبه قال مالك عن الثقة عنده عن بكير ابن عبد الله ابن الأشعري عن عبد الرحمن ابن حباب الانصاري عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا - [01:53:55](#) والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم في بلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. قوله رحمة الله عن الثقة عنده - [01:54:05](#)

تقديم ان هذا تعديل على الابهام وان حكمه الضعف هو الرد واشرت الى ذلك ببيتين هما يا ابراهيم احسنت ومالك عن ثقة ذا مبهم ومبهم معدلا لا يحكم بانه كذلك الا ان علم - [01:54:17](#) اليكم ما جاء في تحريم الخمر - [01:54:49](#)

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع فقال - [01:55:12](#)

شراب اسكن حرام وبه قال مالك عن زيد ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبירה فقال الاخيرة فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد ابن اسلم ما الغبيرة؟ فقال هي الاوسكرة - [01:55:22](#)

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمها في الآخرة - [01:55:39](#)

جامع تحريم الخمر وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن ابنه وعنة المصري ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عما يحصر من العنب فقال ابن عباس رضي الله عنهما اهدي رجل لرسول الله صلى الله - [01:55:48](#)

عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها؟ قال لا. فسره رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:56:00](#)

بما سرته؟ فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها. ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما حتى ذهب ما فيهما - [01:56:10](#)

وبه قال مالك عن اسحاق ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي ابن كعب رضي الله عنهم شرابا من فضيق وتم - [01:56:23](#)

قال فجاءوا امامتهم فقال ان القمر قد حرم ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها. قال فقمت الى مهراس الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت وبه قال ما ان يكون عند ابن وعلة المصري هذا تقدم معنا في حديث الموطأ - [01:56:33](#) ليس له الا هذا الحديث وذاك الحديث حديث اذا دبغ الایهاب فقد طهر حديث اذا دبر الایهاب فقد طه تقدم في الموطأ وعن الامام احمد فائدة في هذا الحديث لم تذكر في كتب العلل تجدونها في طبقات الحنابلة فقد ذكر - [01:56:50](#)

فائدة عن الامام احمد قنا عليها مذهبها فيما يطهر الالهاب يعني الجلود نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن داود ابن الحصين عن واقض ابن عمر ابن سعد انه اخروا عن محمود الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكي اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها - [01:57:11](#) وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر رضي الله عنه يشرب العسل. فقالوا لا يصلحنا العسل. فقال رجل من اهل الارض هل لك ان

نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر - 01:57:32

قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثالثان وبقي الثالث. فاتوا به عمر رضي الله عنه فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعدها يتمطر طلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر رضي الله عنه ان يشربواه. هذا مثل طلاء الابل - 01:57:42

احسن الله اليكم فقال هذا اطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر رضي الله عنه ان يشربواه. فقال له عبادة من الصامت احللت لا والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمتهم عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم. قوله رحمة الله عن داود ابن حصين - 01:58:01

تقدمن حصينا لا يأتي الا مصغرا سوى ابي حصين الاسدي واسمه عثمان بن عاصم الكوفي وفي الرواة رجل واحد بالضاد المعجمة وهو نعم يا اخي اللي في الاخير نعم اللي عليك فوت في الموطن - 01:58:21

احسنت. وهو حضين ابن المنذر بالضاد المعجمة. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم ان الرجال من اهل العراق قالوا له يا ابا عبدالرحمن انا نتبع من ثمن النخل والعنبر فنعتصره خمرا فنباع - 01:58:41

فقال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم اني اشهدكم الله عليكم واني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لامركم ان تباعوها ولا تباعوها ولا تشربواها ولا تسقوها. فانها رجز من عمل الشيطان - 01:58:58

كمل كتاب الاشربة والحمد لله رب العالمين كتاب العقول بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى الله وسلم تسلیما ذكر العقول وبه قال مالك عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلی الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم في العقول ان في النفس مئة من الابل - 01:59:15

وفي الانف اذا وعي جدع مئات من الابل وفي المأومة ثلث الديمة وفي الجائفة مثلها. وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من - 01:59:38

الابل وفي السن خمس وفي الموضعات خمس العمل في الديمة وبه قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الديمة على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف - 01:59:48

درهم قال مالك فأهل الذهب اهل الشام واهل الورق اهل العراق وبه قال مالك انه سمع انه سمع ان الديمة تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين. قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك. وبه قال مالك - 02:00:01

مجتمعنا عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الديمة الابل ولا من اهل العمود ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق. ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب - 02:00:17

ديمة العبد اذا قبلت وجنابة المجنون وبه قال مالك ان ابن شهاب كان يقول فدية العبد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت نبول وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة - 02:00:27

وبه قال مالك عن حبل سعيد ان مروان ابن الحاكم كتب الى معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه انه اوتى بمحنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية رضي الله عنه ان يعقله ولا تقتل منه فانه - 02:00:40

على مجنون القود وبه قال مالك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عبدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الديمة. وبه قال مالك هو كذلك الحر والعبد - 02:00:50

يقتلان عبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته. دية الخطأ في القتل وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عراك ابن مالك عن عراك ابن مالك وسليمان ابن يسار ان رجل وسليمان ابن يسار ان رجلا من بنى سعد ابن ليث اجرى اطرسا فوضع على اصبع رجل - 02:01:00

من جهينة فنزل فيها فمات فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ادعى الذين ادعى عليهم ما تحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وترجعوا فقال تحلفون انتم فابوا فقضى عمر رضي الله عنه بشطر الديمة على السعدي على السعديين. قال مالك وليس العمل على هذا - 02:01:16

وبه قال مالك وان ابن شهاب وسليمان ابن يسالي ابن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض
وعشرون من تلبن وعشرون ابن ادم ذكورة وعشرون - 02:01:35

ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة. وبه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدتهم خطأ ما لم تجب عليه من حدود بلوغ الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على كل واحد منه كان على كل واحد - 02:01:45

منهما نصف الديمة وبه قال ما لكم من قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كفирه من ماله. يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الديمة قدر ثلثه ثم عفا عن ديتها فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديتها جاز له من ذلك الثالث جاز له من - 02:02:05

ذلك الثالث اذا عفي عنه واوصى به عقل الجراح عقل الجراح في الخطأ وبه لا يحيى قال حدثني مالك الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ. فبراً وصح وعاد نهايةه فليس فيه عقل فان نقصه كان فيه عث - 02:02:24

ففيه من عقله بحساب ما نقص. وبه قال مالك فان كان ذلك عظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى بحساب ما فرض فيه النبي وما كان مما لم - 02:02:44

يأتي فيه عن النبي عقل مسمى ولم ولم تمضي فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه. وبه قال مالك وليس بالجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ - 02:02:54

الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عسل او شيئاً او شيئاً فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فان فيها ثلث النفس وبه قال مالك وليس في منقالة وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد - 02:03:04

وبه قال مالك الامر مجتمعنا عندنا ان الطبيب اذا ختم فقطع الحشى فتأن عليه العقل وان ذلك من خطأ الذي تحمله العاقلة. وان كل ما اخطأ وان كل ما اخطأ - 02:03:19

به الطبيب وهو تعدى اذا لم يتعد ذلك ففيه العقل. عقل المرأة وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعقل المرأة الرجل الى ثلث الديمة اصبعها كاصبعه وسنها كسنها وموضحتها كموضحة ومنتقبتها - 02:03:29

المنقي التي وبه قال مالك عن شهاب وبلغه عن عرة ابن الزبير انه ما كان يقول ان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقب الرجل الى ثلث الديمة الى ثلث دية الرجل - 02:03:44

فاما بلغت ثلث دية الرجل ان كانت الى النصف من دية الرجل وبه قال مالك ما تفسير ذلك انها تعاقبه في الموضحة والمنقلة وما دون المأمونة الجائفة وابشأهما مما يكون في ثلث الديمة فصاعداً. فاما بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل. وبه قال مالك انه سمع من شهاب يقول مضت السنة - 02:03:56

ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا ولا يقاد منه. قال مالك انما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبيها من ضربه ما لم - 02:04:16

يتعدى يضربها بسوط فيففع عينها ونحو ذلك وبه قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنائيتها شيء ولا على ولدها اذا كان من غير قومها ولا - 02:04:26

اخوتي هل من امها من غير عصبتها ولا قومها؟ فهو لاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك وللمرأة ميراث ثم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنائية المولى على قبيلتها عقل الجنين - 02:04:40

وبه قال مالك عن نشاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذين رمت احداهما الخرى فطرحت جنائيها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:04:57

عبد او وليدة وبه قال ما لك عمل شاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه

بغررة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا - 02:05:07

شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهله. ومثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان. وبه قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او سنت مائة درهم او سنت مائة درهم - 02:05:20

یخالف فی ان - 02:05:37

لا تكون فيه الغرة حتى يزال بطن امه ويسقط ويسقط من بطنها ميتا. ويسقط ويسقط من بطنها ميتا ويسقط احسن الله اليم حتي يزال بطن امه ويسقط من بطنها ميتا. وبه قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حبا ثم مات ان فيه الديه -

02.06.04

متکاملة. قال مالک ولا حیاة للجینین الا باستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهلهل ثم مات فیه الدیة کاملة وبه قال مالک ونرى ان فی حیاة الالمعشر ثم : ۱۵۱ قال مالک لذا قاتت المرأة حملها لم ترث عهداً مالاً . قاتت المرأة اهداً مقدماً حتی تفتح حملها .

02:06:27

وأن قتلت المرأة وهي حامل عمداً أو خطأً فليس على من قتلهما في جنينها شيء. إن قتلت عمداً قتلت الذي قتلهما وليس في حذنه هذا وإن قتلت خطأً فعما يقتلهما ليس في حذنه حرمة المرأة التي ارتكبها عن حذنه المذموم والنصانة

02·06·46 - تطوير

فقال ارى ان فيه عشر دية امه فقال ارى ان فيه عشر عشر دية امه ما فيه الدية كاملة وبه قال ما لك عن ابن شاب عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول في الشفتيين الدية كاملة اذا قطعت السفل، ففيها ثلث الدية - 02:07:04

المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة اذا قطعت السفلی ففيها ثلث الدية - 02:07:04

وبه قال مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعمى يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيل منه فله انقوذ
وان احب فلو الديبة الف دينار او اثنى عشر الف درهم - 02:07:23

وان احب فلو الديه الف دينار او اثنى عشر الف درهم - 02:07:23

وبه قال مالك انه بلغه انه في كل زوج من الانسان الدية كاملة. وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعه مادية كاملة اسطولى متى او لم تسطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة. وبه قال مالك انه بلغه ان في تدعى

العنوان: 02:07:35 - المدة: 0:00:00

احف ذلك عند الحاجبان وثدي الرجل. وبه قال ما لك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له. اذا اصيبت
02:07:55 - ٢٠١٥/١٠/٢٥ ناهـ فـاهـ ثـالـثـ دـوـراتـ

02:07:55 - دیات ثلاٹ فلہ عناء و حلاہ

وبه قال ما منكم في عين الاعور الصحيبة اذا فقئت خطأ ان في الدية كاملة. عقل العين اذا ذهب بصرها وبه قال مالك عن حمد سعد عن سليمان: ابن عبد الله عنه قال: ثبت رضي الله عنه انه كان يقروا في العين القائمة اذا اطافت مائة دينار -

02·08·08

وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن شجر العين وحجاج العين. فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له يقدر ما نقص . م: بصر - 02:08:25

02:08:25 - له بقدر ما نقص من بصر

وبه قال مالك اليوم عندنا في العين القائمة العوراء اذا اطافت وفي اليد الشلال اذا قطعت انه ليس بذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى. عقل الشجاج وبه قال مالك عن حمد سعيد انه سمع سليمان ابن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في

الرأس الا ان تعيب الوجه فيزداد. فيزداد في عقلها بينها وبين نصف عقل الموضحة في - 02:08:35

يكون فيها خمسة وسبعون ديناراً. وبه قلمان كلما عند ان في المنقبة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقبة التي يطير فراشها من

التي يطير فراشها التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه. وبه قال - 02:08:56

المجتمع عليه عندها ان المأمورة والجائفة ليس فيهما قود. وبه قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المأمورة ما

خلق العظم الدماغ ولا تكون المأمونة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا اذا خرق العظم. وبه قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ - [02:09:14](#)

والموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى المباحث في كتابه لعمر ابن حزم فجعل فيها خمسا من الابل. ولم ت قضي - [02:09:34](#)

في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل وبه قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من اعضائك فيها ثلث عقل ذلك العضو - [02:09:44](#)

قال سمعت مالكا يقول كان من شهاب لا يرى ذلك وبه ناحية قال سمعت مالكا يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكن - [02:09:54](#)

يرى فيها الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه. وبه قال ما لك الامر عندنا ان المأمونة والمنقلة والمنقلة والموضحة لا تكون لا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد. قال ما لك ولا ارى اللحية ولا ارى اللحية الاسفل والانف من الرأس في جراحهما لان - [02:10:04](#)

لانه عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد وبه قال مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله ابن الزبير اقاد من المنقلة عقل الاصابع وبه قال مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد ابن - [02:10:24](#)

كم في اصبع المرأة؟ فقال عشر من الابل. فقلت كم في اصبعين؟ فقال عشرون من الابل. فقلت كم في ثلاث؟ فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع؟ فقال عشرون من الابل - [02:10:39](#)

فقلت حين عظم جرحاها واشتدت مصبتها نقص عقلها فقال سعيد اعرافي انت؟ قال فقلت بل عالم متثبت او جاهم متعلم. فقال هي السنة يا ابن اخي وبه قال مالك الام عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف. خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من - [02:10:49](#)

ابل وبه قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينارا في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة. والى هناك قراءة هذا المجلس ونستكمل بقيته ان شاء الله تعالى - [02:11:11](#)

غدا ونرجو ان يكون اخر المجالس في قراءة الموطأ والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحابه اجمعين - [02:11:25](#)